

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية كهرباء الريف (هيئة كهرباء الريف) ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢١/٧/٢٠٠٩ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الغربية على حل الجمعية بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٩ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر:

مادة ١ - تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية كهرباء الريف (هيئة كهرباء الريف) المسجلة برقم (٦٥) فى ١٦/٢/١٩٩٨ لعدم تنفيذ أية مشروعات منذ إنشائها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى